إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها(دراسه مقارنه)

م.م. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي
جامعة واسط – كلية القانون

ملخص البحث :

تتمثل الدعوى غيرالموجزة بالإجراءات التفصيلية والدقيقة وتوجه فيها تهمة إلى المتهم ويترتب على ذلك أن هذه الدعوى يجوز فيها إصدار حكم البراءة ، وهذا ما كان ممنوعاً على المحكمة التي تنظر الدعوى بصورة موجزة، كما أن الهدف من نظر الدعوى بصورة غير موجزة هو الإحاطة بكافة تفاصيل القضية إحاطة شاملة .وبعد أن تنتهي مرحلة المحاكمة في الدعوى غير الموجزة تتوصل المحكمة إلى قناعة معينة، تتمثل هذه القناعة بحكم أو قرار من الأحكام والقرارات الواردة في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . كما إن السبب من وراء إلحاق موضوع إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة بالإحكام الصادرة فيها ، هو إن أهم مايميز الدعوى غير الموجزة هو أهمية الأحكام التي تصدر فيها والتي لا تستطيع المحكمة إصدارها لو أنها نظرتها بصورة موجزة ، كذلك من حيث مقدار العقوبة حيث تنظر المحكمة في الدعوى غير الموجزة الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات.

Abstract:

The case is outlined the procedures detailed, accurate and headed the charge to the accused and it follows that this lawsuit may be a ruling of innocence, and this is what was forbidden on the court that the case is heard briefly, and that the purpose of the proceedings are not brief is to take all the details of the case comprehensivebriefing. After you have finished the trial stage in the proceedings is the summary court to reach a certain conviction, is this conviction or by virtue of a decision of the judgments and decisions contained in the Article (١٨٢) of the Code of Criminal Procedure. The reason for appending the subject of trial proceedings in the case is the summary of the rulings issued by, is the most important characteristic of a case is the summary is the importance of judgments and which the Court can not release if it is outlook in summary, as well as in terms of the amount of punishment as the Court shall consider case is the summary offenses and misdemeanors punishable by more than three years.

مقدمة

أولاً : أهمية البحث

إذا وقعت الجريمة نشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب ، وهذا الحق لا يكون إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية ، فالدعوى الجزائية تمر بمراحل عدة هي مرحلة التحري وجمع الأدلة ، ومرحلة التحقيق الابتدائي ، ومرحلة المحاكمة . وبناء على ذلك فان موضوع بحثنا سيتركز على مرحلة المحاكمة من حيث إجراءاتها والأحكام الصادرة فيها ، لأن إجراءات الدعوى غير الموجزة تكون بتفصيل ومناقشة الأدلة بدقه أكثر من إجراءات الدعوى الموجزة التي تكون إجراءاتها مختصرة ، كما أن هنالك من الأحكام لا تستطيع المحكمة إصدارها لو أنها نظرت القضية بدعوى موجزة كحكم البراءة مثلاً ، لأنه لا يتم إصداره إلا بعد توجيه التهمة، ولا يمكن ذلك في الدعوى الموجزة كما سنبينها في محلها من البحث . وتقديراً لدور وأهمية إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة حرص المشرع العراقي على تخصيص الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لهذه الإجراءات والأحكام في الدعوى غير الموجزة، وذلك بالمواد (١٦٧ ـ ١٨٠) منه لإجراءات المحاكمة. والمواد (١٨١ ـ ١٨٢) للقرارات والأحكام الصادرة فيها . إلا أن الجانب الأبرز في هذا البحث يتمثل في دراسة الإجراءات والأحكام الذي سيظهر لنا جلياً في العديد من مطالب هذا البحث ، استناداً إلى أن ما تقدم ذكره في الدعوى غير الموجزة يعدُّ مصدراً لكافة الضمانات التي أحاطت بها التشريعات الجزائية لكل من يوضع موضع المتهم ، بل إن إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة فيها هي الأساس في عناصر المحاكمة العادلة . كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الوصول إلى نقطة توازن حقيقية بين (السلطة ، والحرية) أي بين المركز القانوني للمتهم ، والمركز القانوني لسلطة الاتهام في الخصومة الجنائية ، مما يؤدي إلى

احترام حقوق وحريات الإنسان في مواجهة السلطات المختلفة للدولة متمثلة في قوانينها وإجراءاتها .

ثانياً : إشكالية البحث

إن المحكمة التي تنظر الدعوى غير الموجزة تبتدئ بإجراءات ومنها (التبليغ بالحضور، وأمر القبض ، والتفتيش ، والاستجواب ..... وغيرها) وتنتهي بحكم أو قرار فاصل في القضية (كحكم الإدانة والعقوبة الملازمة له ..... وغيرها) وهذه كلها أعمال تمس حرية الإنسان ، فإذا ما أحاطت بضمانات كثيرة على أن الهدف من نظر القضية بدعوى غير موجزة (أي أكثر دقة وتفصيلاً) هو حسم القضايا حسب السقوف الزمنية المسموح بها والوصول إلى حقيقة الواقعة التي تكون على قدر كبير من الخطورة والتي غالباً ما تزيد عقوبتها على الحبس ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام ، فان ذلك سيؤدي إلى تكرار المساس بحريات الأفراد وحقوقهم ، وازدياد عدد القضايا غير المنجزة ، وازدياد عدد الموقوفين ، وهذا ما لا تتحقق به العدالة ، ولا يتحقق التوازن المنشود بين السلطة والحرية كما يبدو للوهلة الأولى أن إجراءات الدعوى غير الموجزة هي إجراءات مطولة وتؤخر حسم القضايا المنظورة بهذه الطريقة ، لكن هذا غير صحيح ، إنما الهدف من ذلك هو الوصول إلى القضاء العادل العاجل من خلال الإحاطة الشاملة بكافة تفاصيل القضية .

ثالثاً : خطة البحث

تأسيساً على ما تقدم سنقسم الموضوع على مبحثين، إذ يتركز المبحث الأول على ماهية الدعوى غير الموجزة ،بينما نتناول في المبحث الثاني القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى غير الموجزة ، وأخيراً ننتهي بخاتمة نضمنها بعض النتائج

والتوصيات ، نحاول فيها أن نضع حلاً لمشكلة البحث من خلال ما تم التوصل إليه من مجمل محتويات الدراسة وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى غير الموجزة

يجدر بنا قبل أن نتناول إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها أن نقوم بإيراد تعريف للدعوى الجزائيه التي هي وسيلة المجتمع التي يستطيع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع فعكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر، وهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع(١). وسنتناول هذا المبحث على ثلاث مطالب ، نبين في الأول تعريف الدعوى غير الموجزة ، وفي الثاني ذاتية الدعوى غير الموجزة ، وفي المطلب الثالث نتناول إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة .

المطلب الأول : تعريف الدعوى غير الموجزة

يتحدد تعريف الدعوى غير الموجزة بدراسة واستخلاص العناصر المميزة لها، والتي تكون أكثر تفصيلا من الدعوى الموجزة في إجراءاتها ، حيث أكدت المواد (١٦٧ـ١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدعوى غير الموجزة، والتي تنصب على الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات ، أما المحاكمات في الجنح المعاقب عليها اقل من ثلاث سنوات فإنها تجري حسب رأي المحكمة وفقاً لأهمية الجريمة وظروفها التحقيقية، أما المخالفة فلا يمكن نظرها إلا في دعوى موجزة ، وبهذا تخرج عن موضوع بحثنا. كما أوجبت المادة (١٦٧) من القانون المذكور أن تبدأ المحكمة في الدعوى غير الموجزة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ، ثم تدون هوية المتهم ، ويتلى قرار الإحالة ، وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ، ثم شهود الإثبات على انفراد ، وتأمر بتلاوة

التقارير والكشوف والمستندات الأخرى، ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام. ويظهر مما تقدم أن مفهوم الدعوى غير الموجزة هي تلك الدعوى التي تنظرها المحكمة بإجراءات تفصيلية ودقيقة وتوجه فيها التهمة للمتهم في حال إتمام القناعة بأنه مرتكب ما اسند إليه في ورقة التهمة، ويترتب على ذلك أن هذه الدعاوى يجوز فيها إصدار الحكم بالبراءة، وهذا ما كان ممنوعاً على المحكمة التي تنظر الدعوى بصورة موجزة ،بمعنى أن مفهومها يتحدد من خلال السمات التي تتسم بها، إذ الإجراءات التفصيلية ، ووجوب توجيه تهمة إلى المتهم بعد تحريرها وهذا ما يجعل التحقيقات الجارية في القضية داخلة في مرحلة المحاكمة (٢) كذلك هنالك سمات أخرى، سواء منها المتعلق بالجريمة التي تنظرها المحكمة أو المتعلق بمقدار العقوبة التي تستطيع فرضها في الدعوى غير الموجزة ، وهذه السمات وغيرها التي تعطي مفهوماً واضحاً للدعوى غير الموجزة والتي تميزها عن غيرها، سنتناولها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : ذاتية الدعوى غير الموجزة

تمتاز الدعوى غير الموجزة التي تنظرها المحكمة المختصة بخصائص كثيرة توحي إلى أهمية التحقيق الذي تقوم به، كذلك خطورة الواقعة المسندة إلى المتهم ، وخطورة الحكم الذي سيصدر فيها، ولهذا نلحظ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية(٣) يؤكد على المحكمة التي تنظر الدعوى غير الموجزة أن تتناول كافة إجراءات الدعوى ، والإحاطة بجزيئاتها إحاطة شامله . ومن أجل تسليط الضوء على خصائص الدعوى غير الموجزة ، ارتأينا دراسة هذا المطلب على أربعة فروع سنبين فيها أهم ما تتميز به الدعوى غير الموجزة عن الدعوى الموجزة وذلك من حيثيات مختلفة .

الفرع الأول: من حيث المحضر

يكون المحضر في الدعوى غير الموجزة مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، حيث يقوم القاضي أو المحقق بتدوين إفادات المتهم بعد المناداة عليه، وكذلك باقي أطراف الدعوى وتلاوة قرار الإحالة بعد أن تضمن هذا القرار ((هوية المتهم ، والجريمة المسندة إليه، ومكان وزمان إرتكابها، والمادة القانونية المنطبقة عليها ، وخلاصة الأدلة التي تضمنها قرار الإحالة)) وكذلك سماع شهادات الشهود وكيفية الحصول عليها ، وإلى كافة الأدلة الأخرى وتناقش هذه الأدلة بشيء من التفصيل (٤) ويصح هذا المحضر في الجنايات والجنح المهمة، أي تلك التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات .

الفرع الثاني: من حيث توجيه التهمة

توجيه التهمة أمر ضروري في المحاكمة بدعوى غير موجزة ، فإذا ظنت المحكمة من خلال الأدلة في الدعوى صحة صدور الجريمة منه، وهذه الجريمة داخلة في اختصاصها فعليها أن تحرر ورقة التهمة ويجب أن تتضمن بعض الأمور التي أكدت عليها الفقرة (١) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي (اسم القاضي ووظيفته، اسم المتهم ولقبة الكامل ، ومكان وزمان ارتكاب الجريمة ، والوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم ، واسم المجني علية، والشيء الذي وقعت عليه الجريمة، والوسيلة التي ارتكبت بها ، والمادة القانونية التي أحيل بموجبها، وتاريخ توجيه التهمة) . وبعد توجيه التهمة إلى المتهم على المحكمة أن تقرئها عليه وتوضحها له وتسأله فيما أذا كان يعترف بها أو ينكر ذلك(٥) . في حين أن المحكمة لا توجه التهمة في الدعوى الموجزة ، وإنما تقوم بتلخيص كافة الأدلة في المحضر، فإذا اقتنعت بان المتهم ارتكب الجريمة فتصدر

حكمها بالإدانة والعقوبة الملازمة لها ،أما أذا اقتنعت بان المتهم لم يرتكب ما نسب إليه، فتصدر المحكمة حكمها بالإفراج عنه (٢٠٣ أصول جزائية). ولا تستطيع أن تصدر حكمها بالبراءة، لأنها لم توجه التهمة.

الفرع الثالث: من حيث نوع الجريمة

إن نوع الجريمة هو الذي يفرض على المحكمة المختصة بأن تحاكم المتهم بدعوى موجزة أو بدعوى غير موجزة ، ففي الجنايات على المحكمة أن تنظرها بدعوى غير موجزة دائما، وفي المخالفات فالمحكمة تنظرها بدعوى موجزة دائما ، في حين أن الأمر مختلف في الجنح ، فإذا كانت الجنحة عقوبتها الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فيجب أن تنظرها بدعوى غير موجزة أما إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس اقل من ثلاث سنوات فلها أن تنظرها بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب الأحوال ، وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الرابع: من حيث مقدار العقوبة

إن صلاحيات القضاء في تقدير مقدار فرض العقوبة للدعاوى الموجزة يكون اقل منها في الدعاوى غير الموجزة . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٤ /ج) من أصول المحاكمات الجزائية بأنه ((أذا نظرت المحكمة دعوى الجنح بصورة موجزة فليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة في قانون العقوبات)) . وبالتالي فإذا نظرت المحكمة دعوى الجنح بصورة موجزة فليس لها الحكم بالعقوبة المقررة قانونا للجنحة في القانون ، وإنما تحكم بالحد الأقصى المقرر للمخالفة وهو الحبس البسيط مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة (٦)

المطلب الثالث:إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

لقد تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٦٧ . ١٨٢) إجراءات المحاكمة الواجب إتباعها في الدعوى غير الموجزة ، مبتدئا بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ، ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة، وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي بالحق المدني ، ثم شهود الإثبات على انفراد، كذلك تأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم. كما أن الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة هو توجيه تهمة إلى المتهم بشأن الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها وتقرير مصيره عنها ، ولا يهم أن توجه التهمة عند ابتداء المحاكمة أو تؤخر إلى انتهاء التحقيق القضائي ، وللمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة سواء كان ذلك قبل توجيه التهمة أم بعدها، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الإجابة، كما أن سكوته لا يعد دليلا ضده(٧) فللمحكمة أن تستجوب المتهم وإن كان هنالك جانب من الفقه (٨) يذهب إلى انه لا يوجد استجواب في مرحلة المحاكمة، وإنما يجوز ذلك فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي وهذه الإجراءات المتخذة في مرحلة المحاكمة، والمنصوص عليها في المادة (١٧٩) هي من قبيل الأسئلة الاستيضاحية وليس استجواباً، والسبب يعود إلى أن الاستجواب في التحقيق الابتدائي يعد وسيلة إثبات، لذلك لا يجوز إجراؤه في مرحلة المحاكمة إلاّ إذا طلبه المتهم ، كذلك تسمع المحكمة طلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام . فهنا المحكمة إما أن تتوصل من خلال تلك الإجراءات إلى أن الأدلة التي حصلت عليها تكفي للاستمرار بالدعوى، آو أنها لا تدعو إلى الظن بان المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه(٩) . وعليه فإنها وبعد الانتهاء من تلك الإجراءات لابد وان تتخذ احد القرارات المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . فإذا تنازل المشتكي أو عدته المحكمة متنازلاً(١٠) أو حصل الصلح وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها

من دون موافقة المحكمة ، فان على المحكمة أن تصدر قرارها برفض الشكوى ، أما أذا كانت الأدلة غير كافية أو ضعيفة ، فهنا تصدر قرارها بالإفراج عن المتهم ، وهذا القرار لا يمنع من استمرار الإجراءات بحق المفرج عنه متى ما ظهرت أدلة جديدة تدينه أما بمضي مدة السنة يصبح نهائيا وتنقضي به الدعوى الجزائية. أما إذا كانت الأدلة المتحصلة في الدعوى تؤيد صدور الجريمة من المتهم، وكانت هذه الدعوى من اختصاص المحكمة التي تنظرها ، فهنا على المحكمة أن توجه ورقة التهمة إلى المتهم بعد أن ضمنتها ما تتطلبه المادة (١٨٧ .١) من الأصول الجزائية ، وعليها أن تقرأ على المتهم ما حررته في هذه الورقة وتوضح له ما يحتاج إلى توضيح ، ثم تسأله عما إذا كان يعترف بما أُسند إليه في التهمة ، أو ينكر ذلك (١١) ففي حالة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وكان مدركاً ما أفاد به ويقدر نتائج اعترافه واقتنعت المحكمة بصحة الاعتراف ، وتأكدت من مطابقة الاعتراف للأدلة المتحصلة لديها ، فان على المحكمة أن تستمع إلى دفاعه منة أو من وكيلة ، ثم ما يتقدم به الادعاء العام ، ثم بعد ذلك تصدر حكمها في الدعوى من دون حاجة إلى أدلة أخرى (١٢) أما حالة إنكار المتهم التهمة أو عدم إبدائه دفاعا عن نفسه أو أنة طلب من المحكمة محاكمته أو أن المحكمة رأت أن اعترافه مشوب بالإكراه ، أو انه لا يقدر نتائجه أو إن الجريمة التي يحاكم عنها معاقب عليها بالإعدام ، فان على المحكمة ان تجري محاكمته عن التهمة الموجهة إليه (١٨١ ـ د) بمعنى أن للمحكمة إحضار الشهود السابقين أو الخبراء ، أو أن تقوم بطلب شاهد جديد ، أو تعيين خبير آخر، أو أن تطلب ما تشاء مما يفيد التحقيق .وبعد أن تنهي المحكمة إجراءات المحاكمة بدعوى غير الموجزة (سابقة الذكر) عليها أن تعلن ختام المرافعة ، وان تختلي للمداولة ، ثم تصدر حكمها أما في الجلسة نفسها أو في جلسة قريبة، علما أن القاضي المنفرد لا ينسحب للمداولة . والقرارات والأحكام التي تصدرها

المحكمة في الدعوى غير الموجزة تتمثل بما نصت علية المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى غير الموجزة

بعد ان وجهت المحكمة التهمة للمتهم كما بينا ، وأجرت محاكمته عنها ، وبعد أن اتخذت كافة الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة وأعلنت ختام المرافعة ، وفي هذه المرحلة تكون المحكمة قد أتمت جميع ما يلزم من إجراءات أو قرارات ، وتوصلت إلى قناعة تامة بحقيقة الواقعة وطبيعتها ودور المتهم أو المتهمين فيها ، وهذه ألقناعة يترجمها القاضي بقرار أو حكم من الاحكام والقرارات الواردة في المادة (١٨٢) من الأصول الجزائية. والملاحظ أن هنالك فرق بين الحكم والقرار. فالحكم هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم ونهائي ، مثل قرار الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية ، في حين ان القرار هو الذي لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه التي تشكل الجريمة ، كما انه لا يقرر ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد (١٣). كذلك الحكم يمكن أن يطلق عليه لفظ قرار، لكن لا يصح العكس ، فالقرار الذي لا تنتهي به الدعوى الجزائية لا يمكن تسميته بالحكم ، فالإفراج هو قرار وليس بحكم ، لذلك يبقى المتهم معرض لإجراءات جديدة بشرط عدم تجاوز مدة السنة ، وبانتهاء هذه المدة يصبح الإفراج نهائياً، بينما يكون قرار الإفراج الصادر من قبل قاضي التحقيق نهائيا بمضي سنتين حسب أحكام المادة (٣٠٢ ـ ج) والقرارات والأحكام التي تصدر في الدعوى غير الموجزة هي تلك التي أشارت إليها المادة (١٨٢) بفقراتها الخمس . وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على خمس مطالب ، نتناول في الأول حكم الإدانة والعقوبة المناسبة له، كما نبين في الثاني حكم البراءة ، وسنخصص الثالث لقرار الإفراج وإلغاء التهمة ، وفي الرابع نتناول حكم عدم المسؤولية ، وفي الأخير نتناول قرار إخلاء السبيل .

المطلب الأول : الحكم بالإدانة والعقوبة اللازمة

أكدت الفقرة (أ ـ ١٨٢) . وكذلك الفقرة (ب ـ ٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،على أن المحكمة إذا اقتنعت بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه بان تصدر حكمها بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها علية . وهذا يعني في حالة اقتناع المحكمة بان المتهم قد ارتكب الفعل المسند إليه عليها أن تصدر حكمين احدهما يقضي بإدانته وهذا الحكم يمكن أن يصدر باتفاق الآراء أو بأكثريتها ، مع ملاحظة أن المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على العضو الذي يخالف حكم الإدانة أن يشرح رأيه تحريرياً ، والقرار الثاني هو قرار العقوبة المناسبة لقرار الإدانة وهذا القرار يجب أن يصدر بالإجماع ، أي أن احد قضاة الهيئة أذا خالفهم في قرار الإدانة عليه أن يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها . كذلك يجب أن يصدر حكم الإدانة والعقوبة بمقتضى مادة واحدة ، أي لا يجوز أن تصدر العقوبة بمادة تختلف عن مادة الإدانة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها التي جاء فيها: ((لا يجوز أن تصدر العقوبة وفق مادة تختلف عن مادة الإدانة ، فقد وجد أن المحكمة أصدرت عليه عقوبتين وفق المادة ٤٠٦ /٣١ من قانون العقوبات مع أنها إدانته وفق المادة ٤٠٥ / ٣١ من قانون العقوبات وهو خطأ في القانون . . . .))(١٤) وأن هذين القرارين تصدرهما المحكمة المختصة عند اكتمال القناعة الوجدانية المستمدة من الأدلة أثناء المحاكمة بدعوى غير موجزة إذا كانت جناية أو جنحة تزيد عقوبتها الحبس أكثر من ثلاث سنوات ،مع ملاحظة أن الجنحة التي عقوبتها اقل من ثلاث سنوات فالخيار للمحكمة بان تنظرها بدعوى موجزة أو غير موجزة، وذلك حسب أهمية الجريمة ومقتضيات العدالة وظروفها التحقيقية (١٥) ويجب أن تكون العقوبة الملازمة لحكم الإدانة مناسبة ومتوازنة مع خطورة الفعل الذي ارتكبه المتهم ، وهذا واضح في حكم محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه . ((لدى التدقيق وجد

ان الأدلة كافية وتولد القناعة التامة لإدانة المتهم وفق المادة ٤٠٦ ـ ج من قانون العقوبات..... وتكون محكمة الجنايات بإدانته بموجبها قد راعت تطبيق القانون تطبيقا سليماً ، أما عقوبة الإعدام المفروضة علية فقد وجد أنها مناسبة ومتوازنة مع خطورة الفعل الذي ارتكبه المتهم والجزاء الأمثل .....ولموافقة القرارات الصادرة في القضية للقانون قرر تصديقها)) .(١٦). كما يجب أن يشتمل حكم الإدانة على الأسباب التي بني عليها ، بان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وان تشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه(١٧). أما فيما يتعلق بمصير الحجز على أموال المتهم ، ففي حالة صدور حكم الإدانة يبقى الحجز على أمواله ويتحول إلى حجز تنفيذي عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية (١٨٦ ـ ج) أصول جزائية ، كذلك الحال بالنسبة لإدانة المتهم الغائب، فالأمر يستلزم حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمة وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم علية يكون باطلا بحكم القانون (١٨) .

المطلب الثاني : قرار البراءة من التهمة

كما بينا بأن المحكمة عندما تنظر الدعوى الجزائية بطريقة غير موجزة وتكتمل لديها القناعة بان المتهم ارتكب ما اتهم به ، وكانت الجريمة من اختصاصها النظر فيها عليها أن توجه التهمة إلى المتهم ، وعليها كذلك أن تقرأ على المتهم ما حررته في ورقة التهمة ، وتقوم بسؤاله فيما أذا كان يعترف بما ورد في التهمة أو ينكر ذلك، وتوضح له بان سكوته لا يفسر ضدة (١٩) فإذا اقتنعت المحكمة من أن المتهم لم

يرتكب الجريمة التي وجهت عنها التهمة إليه، أو أن الفعل الذي يثبت صدوره منه لا يكون للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصفة الجزائية ، فعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة ان تصدر حكمها ببراءة المتهم (٢٠)

أي أننا لا نرى وجود لحكم البراءة ما لم تتبع المحكمة المختصة إجراءات الدعوى غير الموجزة ، إذن حكم البراءة من التهمة في القضاء الجنائي العراقي لا يصدر إلا بعد توجيه التهمة وفي حالتين فقط هما: حالة انعدام الأدلة تماماً . وحالة عدم وجود جريمة ، فإذا كانت المحكمة تنظر القضية بدعوى موجزة فلا توجه تهمة عنها بدليل نص المادة (٢٠٣ ـ أ). من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبالتالي لا يجوز لها أن تصدر حكم البراءة وإنما الإفراج فقط . فالمشرع العراقي لم يبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية حكم البراءة إلا حينما تناول إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة ، أما في الدعوى الموجزة والأمر الجزائي فلا وجود لحكم البراءة من التهمة ، وإنما يبرز فقط قراري الإدانة والإفراج ، بل توسع في إصدار قرار الإفراج بدلا من البراءة في الكثير من المواد (٢١) وهذا يعني أن المتهم وان كان بريئا بل وان توافرت الشروط اللازمة لصدور حكم البراءة وهي:(انعدام الأدلة، والفعل لا يشكل جريمة . ١٨٢. ب) فلا يستطيع القاضي بان يصدر حكماً ببراءة المتهم إذا كان ينظر الدعوى بطريقة موجزة لأنه ممنوع عليه أصلاً من توجيه التهمة، وهذا حسب رأي جانب من الفقه الجنائي (٢٢) يتعارض مع قصد المشرع من البراءة، وكذلك يتعارض مع حقوق الإنسان من أن الأصل في الإنسان البراءة . وقد تبين بأنه لا يوجد إنسان برئ تحاكمه المحكمة بدعوى موجزة . وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها والذي جاء فيه .((لا يجوز إصدار قرار البراءة قبل توجيه التهمة إلى المتهم)).(٢٣) لذلك يلجأ اغلب القضاة إلى إصدار قرار الإفراج عن المتهم في الحالات الموجبة للحكم بالبراءة وهذا مضر بحق المتهم في الدفاع لأنه يحرمه من حق مكتسب وبذلك تضيع عليه الفائدة من البراءة

(٢٤) . مع ملاحظة أن قاضي التحقيق لا يصدر حكماً بالبراءة ، فإذا توافرت شروط الحكم بالبراءة وهي انعدام الأدلة تماماً وكون الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جريمة وكانت الدعوى في طور التحقيق الابتدائي ، فهنا يصدر قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً استناداً إلى نص المادة (١٣٠ أ) .

المطلب الثالث: قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المهتم

لقد بينت المادة (١٨٢ . ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه : ((اذا تبين للمحكمة بان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه)). وهذا يعني إذا تبين للمحكمة من خلال جميع الأدلة التي حصلت عليها أو التي استعرضتها أو أمرت بإجرائها لا تؤدي إلى الظن بان المتهم قد ارتكب الواقعة المنسوبة إليه وهي في ذات الوقت لم تنعدم تلك الأدلة، فهنا تصدر المحكمة قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ، أما إذا انعدمت الأدلة فالقرار الذي يصدر كما ذكرنا سابقاً هو البراءة . علماً وان قرار الإفراج عن المتهم لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك خلال سنة من تاريخ صدوره ، أما إذا انقضت مدة السنة على قرار الإفراج فإنه يصبح نهائياً وتنقضي به الدعوى الجزائية ، على خلاف قرار الإفراج الذي يصدر من قبل قاضي التحقيق فانه يجب الانتظار لمدة سنتين فإذا ما ظهرت أدلة خلال تلك الفترة فهذا يؤدي إلى فتح التحقيق مجدداً ، ولا يكون هذا القرار نهائياً ولا تجوز بعدة العودة إلى إجراءات التحقيق إلا بانتهاء السنتين (٢٥) كذلك لقرار الإفراج عن المتهم طبيعة خاصة يتميز بها عن جميع قرارات محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى غير الموجزة بأنه ليس حكم تنقضي به الدعوى الجزائية بانتهاء مدة الطعن ، وإنما هو قرار يجوز مراجعته وإعادة النظر فيه عندما تظهر أدلة جديدة(٢٦) ولكنه يكون نهائياً وبمثابة حكم البراءة في حالة انتهاء المدة المشار إليها في المادة (٣٠٢ . ج) وهي سنة

واحدة . مع ملاحظة أن قرار الإفراج عن المتهم يصدر في ثلاث حالات ، كل حالة لها مجالها القانوني التي تنطبق عليه ، لذا يجب علينا تسليط الضوء على هذه الحالات من اجل معرفة الآثار القانونية المترتبة على كل حالة . وهي كالأتي:

الفرع الأول \ قرار الإفراج الصادر من قبل قاضي التحقيق :-

إذا تبين بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وفحص الأدلة بأنها غير كافية لمحاكمته، كان تكون هذه الأدلة ضعيفة أو متعارضة مع أدله أخرى ، كما ذهبت إليه إحدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه: ((إن عدم مشاهدة الشاهدين للمتهم وهو يقوم بإطلاق النار وكون المتهم قد أنكر ذلك أمام قاضي التحقيق والمحكمة ولم تضبط بحوزته شيء، لذا ولعدم كفاية الأدلة ضده يوجب النقض وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم))(٢٧) فهنا يقرر قاضي التحقيق إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم مع ضرورة غلق التحقيق مؤقتاً . ومن أهم آثار غلق التحقيق مؤقتاً في هذه الحالة أن الإجراءات القانونية توقف لحين ظهور أدلة جديدة ضد المتهم خلال سنتين وبعد ذلك ينقلب الغلق المؤقت إلى نهائي، أما إذا انعدمت الأدلة أو الفعل لا يشكل جريمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً .

الفرع الثاني \ قرار الإفراج الصادر من قبل محكمة الموضوع بدعوى موجزة:-

استناداً إلى إحكام المادة (٢٠٣ . ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه ، إذا انعدمت الأدلة أو كانت الأدلة غير كافية لإدانته أو اقتنعت المحكمة بأنه لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الفعل لا ينطبق علية أي نص عقابي فتصدر قرارها بالإفراج عن المتهم وغلق التحقيق مؤقتاً ، ومن أهم الآثار القانونية المترتبة

على ذلك هو توقف الإجراءات ضد المتهم لمدة سنة واحدة ، كذلك عدم إمكانية المحكمة التي تنظر الدعوى الموجزة من أن توجه تهمة كما أسلفنا، وهذا يؤدي إلى عدم إمكانيتها من إصدار قرار البراءة وإنما إفراج فقط وان كان المتهم بريئاً .

الفرع الثالث\ قرار الإفراج الصادر في الدعوى غير الموجزة :-

استناداً إلى أحكام المادة (١٨٢ . ج) انه إذا تبين للمحكمة من خلال الأدلة بأنها غير كافية لإدانته فتصدر قرارها بإلغاء التهمة وغلق التحقيق والإفراج عن المتهم ، كذلك أن المحكمة المختصة في الدعوى غير الموجزة تستطيع أن تفرج عن المتهم وان لم توجه التهمة إليه، وتستطيع كذلك أن ترفض الشكوى في حالة حصول تنازل ، ولها أن توجه تهمة ، وهنا يأتي الفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة، بأنه بعد توجيه التهمة تنظر المحكمة إلى الأدلة ، فإذا كانت ضعيفة أو غير كافية فتصدر قرار الإفراج أما إذا انعدمت الأدلة فتصدر قرار البراءة ، بينما في الحالة الثانية سواء كانت الأدلة ضعيفة أو منعدمة فالقرار الذي يصدر هو الإفراج، وذلك لان المحكمة في الدعوى الموجزة لا توجه تهمة وبالتالي لا تبرئ المتهم منها في كل الأحوال، وإنما تصدر قراراً بالإفراج، وهذا ما انتقدناه في المطلب السابق. ومما تقدم فإنه في الدعوى غير الموجزة في حالة عدم كفاية الأدلة ، فالقرار الذي يصدر كما أوضحنا هو الإفراج وغلق التحقيق مؤقتاً ، أما حالة انعدام الأدلة، أو الفعل لا يشكل جريمة فالقرار الذي يصدر هو البراءة ، أما في الدعوى الموجزة فالقرار في كلتا الحالتين هو الإفراج .

المطلب الرابع: قرار عدم المسؤولية

تقوم المسؤولية الجزائية على الإدراك والإرادة ، وتمتنع هذه المسؤولية عندما ينتفي الإدراك أو الإرادة أو كلاهما (٢٨) فالمسؤولية الجزائية لا تتحقق أذا كان

الإنسان فاقد للإدراك وقت ارتكاب الجريمة ، وبالتالي لا يكتفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يكون مرتكب الجريمة إنساناً ، وإنما لابد من أن يكون هذا الإنسان متمتعاً بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له إدراك معنى العقوبة وقادراً على التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم(٢٩) وأسباب انعدام المسؤولية في التشريع العراقي تتمثل بـ ((الجنون ـ السكر ـ الإكراه ـ حالة الضرورة ـ صغر السن .الماد ٦٠ ـ ٦٤ قانون العقوبات العراقي)) ومن خلال أحكام المادة (١٨٢ ـ د) فعلى المحكمة إذا تبين لها بعد توجيه التهمة إلى المتهم وإجراء محاكمته عنها انه غير مسؤول قانوناً عما صدر منه لسبب أو لحالة من حالات انعدام المسؤولية ، أن تقرر عدم مسؤوليته الجزائية مع ضرورة ذكر وتوضيح كيفية توصلها إلى حالة عدم المسؤولية وأي عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية قد تخلف عند المتهم وما هو السبب (٣٠) مع ملاحظة أن عدم مسؤولية المتهم جنائياً عن جريمته لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية إذ يبقى مسؤولاً مدنياً وبالتالي ملزم بتعويض الإضرار التي أحدثها فعلة (٣١) أما الطريق الذي يلجأ إليه المدعي بالحق المدني للمطالبة بالتعويض فمادامت الدعوى الجزائية قد انقضت بصدور قرار عدم المسؤولية فلا يكون أمامه إلا اللجوء إلى المحاكم المدنية لان المحكمة الجزائية لا تنظر في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي والحق الجزائي في هذا الافتراض قد انقضى بقرار عدم المسؤولية الجزائية . وعلى المحكمة التي أصدرت حكم عدم مسؤولية المتهم أن تقرر اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن سلامته أو دفع خطرة عن الآخرين ، فلها أن تقرر تسليمه إلى احد ذويه بموجب كفالة لضمان بذل العناية الواجبة له ، أما إذا كان خطرة كبيراً فيوضع في إحدى المؤسسات الصحية ، أي أن المحكمة التي أصدرت حكم عدم المسؤولية ليست ملزمة فقط بذكر الأسباب التي دعتها إلى هذا الحكم ، وإنما يجب عليها اتخاذ التدابير الأزمة لحماية هذا المتهم سواء كان المجنون أو المعتوه أو غيرة (٣٢). والملاحظ أن المحكمة

المختصة التي تنظر الدعوى الجزائية بصورة غير موجزة حسب أحكام المادة (١٨٢ ـ هـ) عليها أن تخلي سبيل المتهم عند صدور قرار البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية ما لم يكن موقوفاً عن سبب آخر، فالملاحظ هنا أن النص بإخلاء السبيل جاء وشمل حالة عدم المسؤولية ، في حين أن المتهم الذي قررت المحكمة انعدام مسؤوليته عليها في اغلب الأحيان أن تتخذ التدابير المانعة للخطر الذي يصدر منه وبالتالي يجب أن لا يخلى سبيله سوى المكره أو المضطر، أما المجنون أو المعتوه الخطير فيجب أن يوضع في المؤسسات الصحية ، وإذا كان قرار إخلاء السبيل لا يصدر منفرداً في الدعوى الجزائية وإنما مع القرارات والأحكام سابقة الذكر، لذا سنفرد له مطلباً أخيراً نختم به البحث .

المطلب الخامس \ قرار إخلاء السبيل

أكدت المادة (٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه ((يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو الصلح أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو إذا كان قد قضى في القبض أو التوقيف مدة العقوبة المحكوم بها)) . كذلك المادة (١٨٢ ـ هـ أصول جزائية) أكدت على المعنى ذاته . وإذا كان التوقيف إجراء احتياطي مؤقت تمليه ضرورات التحقيق ، فانه لابد من أن ينتهي بإخلاء سبيل ما لم تقرر المحكمة إدانته، فإذا إخلاء السبيل هو إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة إلى المتهم الذي تم توقيفه عند زوال مبررات هذا التوقيف ، وهو من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التوقيف أو إرجاع الأمور إلى طبيعتها(٣٣). ومن خلال استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نجد بان قرار إخلاء السبيل غالبا ما يكون جوازياً إلا أنه

يمكن أن يكون وجوبياً في بعض الأحيان، فبالنسبة للجرائم المعاقب عليها مدة ثلاث سنوات فاقل فعلى قاضي التحقيق أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم ير أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه (١١٠ ـ أ . أصول جزائية) أما الجرائم التي تزيد عقوبتها على المدة المذكورة أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فالمسألة جوازيه للقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها (١٠٩ ـ أ . أصول جزائية) . أما حالة وجوب التوقيف ومنع إصدار قرار إخلاء السبيل هي إذا كان المتهم موقوفاً عن جريمة عقوبتها الإعدام فيجب التوقيف وتمديد توقيفه كلما اقتضى الأمر ذلك حتى يصدر قراراً فاصلاً بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة (١٠٩ ـ ب أصول جزائية) مع ضرورة أن لا تزيد مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأي حال من الأحوال على ستة أشهر، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة (١٠٩ ـ ج أصول جزائية) كذلك يكون إخلاء السبيل وجوبياً في حالة إذا كان المقبوض علية متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه ما لم يكن له محل أقامه معلوم أو قد قضى في التوقيف مدة العقوبة المحكوم بها .(٣٤) ما تقدم كان قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية المنظورة بطريقة غير موجزة، أما إذا صدر حكماً فاصلاً في الدعوى ، فننظر لهذا الحكم فإذا كان بالإدانة والعقوبة اللازمة له فعلى المحكمة أن ترسل المحكوم عليه فوراً إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت إيداعه فيه (٢٨١ ـ ٢٨٢ أصول جزائية). أما أذا كان الحكم بالبراءة أو قرار الإفراج أو عدم المسؤولية أو بعقوبة غير سالبة للحرية فهنا يجب أن يلحق هذا الحكم أو القرار بقرار يخلي بموجبة سبيل المتهم ما لم يكن موقوفاً عن سبب آخر (١٨٢ ـ هـ أصول

جزائية) . والذي نلاحظه في هذا المجال أن الفقرة (د ـ من المادة ـ ١٨٢) أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة صدور قرار بعدم المسؤولية ، في حين جاءت الفقرة (هـ من ذات المادة وكذلك المادة ٢٨٤ أصول جزائية) بأنة يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرارات عدة ومنها قرار عدم المسؤولية . إذن فماهو القرار اللاحق لقرار عدم المسؤولية ؟ فمن خلال استقراء نص المواد (١٨٢ ـ هـ ,٢٣٢ ـ ٢٨٣ . ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والمادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك من خلال استطلاع آراء الفقهاء (٣٥) تبين أنه إذا ثبت ارتكاب المتهم للجريمة وكان مجنوناً أو في حالة عقلية خطيرة وعدم مسؤوليته عنها لتمتعه بمانع المسؤولية ، أو تبين أن إطلاق سراحه يؤدي إلى الإضرار به واحتمال خطورته على الآخرين، فهنا على المحكمة أن لا تطلق سراحه مباشرة وإنما تتخذ الإجراءات المناسبة التي تضمن سلامته ودفع خطرة المحتمل عن الآخرين ، أما أن تقرر تسليمه إلى احد ذويه بموجب كفالة لضمان بذل العناية الواجبة له أو أن تقرر إيداعه أو حجزه في مصحة عقلية أو محل معد من الحكومة لهذا الغرض ، فإذا ما ثبت لها وجوب اتخاذ التدابير المانعة للخطر الذي قد يصدر منة فلا يمكن أن تقرر إخلاء سبيله. أما إذا قررت تسليمه إلى احد ذويه بعد أن قررت عدم مسؤوليته وكانت قد أخذت رأي الجهة الطبية فهنا تقرر إخلاء سبيله . فما دمنا في موضوع إخلاء السبيل ، فالملاحظ أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية استعمل لفظين هما إخلاء السبيل وإطلاق السراح على أنهما مترادفان في كثير من المجالات (٣٦) حتى دفع البعض(٣٧) بالقول بان : ((إخلاء السبيل وإطلاق السراح يدلان على معنى واحد ، وكان بمقدورِ المشرع العراقي اختيار احد هذين اللفظين والاختصار على استعماله وذلك تلافياً للالتباس بين التعبيرين)) . حتى أن بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية تذهب نحو هذا الاتجاه حينما أكدت على انه (إذا كان السبب الذي استند إليه غير معقول كانتهاء التحقيقات مثلاً فان

قرار إطلاق السراح هذا يكون غير صحيح لان انتهاء التحقيق لا يعتبر سبباً قانونياً يستوجب إخلاء السبيل) (٣٨) فالمحكمة هنا استعملت التعبيرين وهما إخلاء السبيل وإطلاق السراح على أنهما معنى واحد . ولكن حسب ما نراه بأن إخلاء السبيل وإطلاق السراح مترادفان في بعض المجالات ومختلفان في مجالات أخرى، فيدلاّن على معنى واحد في أي مرحلة من مراحل التقاضي عدا صدور الحكم، ففي هذا المجال يمكن أن تطلق عليه إطلاق سراح أو إخلاء سبيل على أنهما معنى واحد، أما مجال تطبيق احدهما دون الآخر بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ، بأنه لا يمكن استخدام لفظ إطلاق السراح بعد صدور الحكم وإنما يجب على المحكمة عندما تصدر حكمها أو قرارها بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو بدفع الغرامة أن تخلي سبيل المتهم ، ولم يرد المشرع العراقي لفظ إطلاق السراح بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى في حين انه قبل صدور الحكم يستعملهما كمترادفان.

الخاتمة

وبعد أن تم الانتهاء ـ بعون الله ـ من كتابة البحث الموسوم بـ ((إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها)). تبين لنا جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها بماياتي :

أولا :النتائج :

١. اتضح لنا من خلال المقارنة بين الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة ، ما تتسم بة الأخيرة من سمات لعل من أهمها إجراءاتها التفصيلية وتحرير ورقة التهمة وتوجيهها إلى المتهم كذلك من حيث نوع الجريمة المنظورة بهذه الطريقة حيث تنظر الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أما الجرائم التي تقل عقوبتها عن ذلك فللمحكمة أن تنظرها بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب أهمية الجريمة وظروفها التحقيقية .

٢. إن الهدف الذي رسمه المشرع العراقي من وراء نظام الدعوى غير الموجزة هو الوصول إلى الحقيقة بعد الإحاطة بكافة تفاصيل القضية إحاطة شاملة ، وليس الهدف منها الإطالة في الإجراءات وتأخير حسم القضايا على السقوف الزمنية المسموح بها .

٣. تبين لنا اختلاف حالات إصدار قرار الإفراج في الدعوى الموجزة عنه في الدعوى غير الموجزة ، اذ يصدر قرار الإفراج في الدعوى الموجزة سواء كانت الأدلة ضعيفة (غير كافية) أو منعدمة أو الفعل لا يشكل جريمة ، في حين إن قرار الإفراج في الدعوى غير الموجزة يصدر فقط في حالة عدم كفاية الأدلة ، لأن انعدام الأدلة يصدر بها قرار البراءة من التهمة .

٤. إن لفظ إطلاق السراح وإخلاء السبيل مترادفان ويدلان على معنى واحد في كافة مراحل التقاضي ،أي قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى ، أما بعد ذلك فلم نجد المشرع الجنائي العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يستعمل سوى إخلاء السبيل ، ومن ذلك يتضح الفرق بينهما .

ثانياً : التوصيات :

١. نقترح على المشرع الجنائي العراقي أن يسمح لمحكمة الموضوع التي تنظر الجنحة بصورة موجزة أن تصدر حكم البراءة في حالة توافر شروطها القانونية ، لأنها لم تكن تستطيع الحكم على الشخص البريء بالبراءة ، وإنما تصدر قرار الإفراج في حالات وشروط حكم البراءة وهي (انعدام الأدلة تماماً ، وكون الفعل لا يشكل جريمة) وبالتالي فالإنسان البريء يبقى مهدداً بإجراءات جديدة خلال فترة السنة من تاريخ إصدار قرار الإفراج ، ولا تعود له صفته الاساسية ألا وهي البراءة إلا بعد مضي الفتره المشار إليها، كذلك أن ذلك يتعارض مع حالة الإفراج وهي وجود أدلة إلا انها غير كافيه.

٢. نوصي بضرورة فهم وتوضيح الغاية التي رسمها المشرع الجنائي العراقي من الدعوى غير الموجزة بأنها إجراءات الهدف منها الوصول إلى الحقيقة بدقة متناهية وبإجراءات تفصيلية وليس بإجراءات مطولة تتعارض مع أهم صفة من صفات الدعوى الجزائية وهي سرعة الحسم .

٣. نقترح على القاضي الذي أجاز له القانون بنظر الدعوى بصورة موجزة أو غير موجزة ، بأن ينظرها بصورة غير موجزة ، وذلك من اجل إفساح المجال أكثر أمام المتهم للدفاع عن نفسه من خلال اطلاعه التام على محتويات ورقة التهمة، وتفنيده للأدلة المقدمة ضده.

٤. نقترح أن يكون للادعاء العام الدور البارز في متابعة وحسم الدعاوى غير الموجزة ، وذلك عن طريق اتباع آلية جرد القضايا المنظورة بهذه الطريقة وتبويبها في سجل يعد لهذا الغرض من اجل متابعة انجازها بأسرع وقت ممكن ، وذلك لأهميتها وخطورة الحكم الذي سيصدر فيها ، كل ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في الدفاع .

الهوامش

١. د. سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٩٠ ، ص٣٢٨ .

٢. القاضي ياسين خضير المشهداني: التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،٢٠١٠ ، ص٧٧ .

٣. انظر المواد (١٦٧ ـ ١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٤. د .سعيد حسب الله عبد الله : مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

٥. الفقرة (ج ـ ١٨٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٦. المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٧. المادة (١٢٦ ـ ب) والمادة (١٧٩) أصول المحاكمات الجزائية .

٨. ينظر حول هذا الموضوع د . عبدالامير العكيلي ود . سليم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٩ ، ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .

٩. د. سعيد حسب الله عبد الله : مرجع سابق ، ص٣١٢ .

١٠. ينظر ألماده (١٥٠) أصول محاكمات جزائية .

١١. د . عبدالامير العكيلي ود . سليم حربة ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

١٢. د .سعيد حسب الله عبد الله ، مرجع سابق ، ص٣٢٠ .

١٣. القاضي جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ،بغداد ، ٢٠٠٥ ،ص ١٤١ . وكذلك المواد (١٨١ ـ ١٨٢ ـ ٢٨٣) أصول محاكمات جزائية .

١٤. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٨٧٣ \ جنايات ٧٢١) في ١٢٤\٥\ ١٩٧٣ . أشار إليه القاضي جمال محمد مصطفى : مرجع سابق ، ص١٢٠ .

١٥. د. سعيد حسب الله عبد الله : مرجع سابق ، ص٣٠٣ .

١٦ . ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٧٧ \ الهيئة العامة) في ١٢٩\٤\٢٠٠٨ ، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، إعداد القاضي سلمان عبيد عبد الله ، القسم الجنائي ، الجزء الثاني ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٣١ .

١٧. نبيل حميد البياتي : تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي ،رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ،ص ١٧٤ ، وكذلك موقع موسوعة الأحكام العربية على شبكة الانترنيت ، www.mohmoon_ju.com .

١٨.د.عبد الفتاح مراد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بلا مطبعة ،القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١١١ . وينظر حول هذا الموضوع المادة (٢٨٤ ـ٤) أصول محاكمات جزائية . والمادة (٣٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

١٩. ينظر المادة(١٧٩) أصول محاكمات جزائية . والمادة (٢٧٤) قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٢٠. د. سعيد حسب الله عبد الله : مرجع سابق ، ص٣٢٣ .

٢١. ينظر المواد (١٣٠ ـ ب) (١٨١ ـ ب) (٢٠٣ .) (٢٠٥ ـ ب) أصول المحاكمات الجزائية . وينظر حول هذا الموضوع . رائد احمد محمد : البراءة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٦ ، ص٢٦٤ .

٢٢. نبيل حميد البياتي ، دراسة في حكم البراءة وقرار الإفراج في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثاني ، لسنة ١٩٨٦ ، ص ٨٩ .

٢٣. ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية ، المرقم٣٣٩ تمييزية ١٩٨٠ \ في ١٩٨٠\٤\٢٢ المنشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني لسنة ١٩٨٠ ، ص١١١ .

٢٤ . المحامي جمعة سعدون الربيعي : المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ،ص٨٩ .

٢٥ .ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٤٣ /تمييزية أولى) في ١٩٨٢\٢\٢٢ ، المنشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الأول لسنة ١٩٨٢ ، ص٧٨ .

٢٦ .المحامي جمعة سعدون الربيعي : مرجع سابق ، ص٨٩ .

٢٧ . انظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٢٦ /هيئة عامة) في ٢٠٠٧\٢\٢٤ .المنشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

٢٨. د.علي حسين الخلف ود . سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ،ص٣٥٥ . وينظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٢ ، ص ٥٣ .

٢٩. د .ممدوح عزمي : دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٥ . وانظر كذلك منتدى الجزائرية للحقوق والقانون على شبكة الانترنيت www.forum.law_dz.com

٣٠. د.عبدالامير العكيلي ود . سليم حربة : مرجع سابق ،ص١٣٢ .

٣١.د.عبدالوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ، الكويت ،١٩٧٢ ، ص٢٧٧ .

٣٢ .ينظر المواد (٢٣٠ ـ ٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣٣.د.محمد سعيد النمور: أصول المحاكمات الجزائية \ شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٨٢ . وكذلك موقع الموسوعة العربية على شبكة الانترنيت www.arab_engy.com

٣٤.ينظر المواد (١١٠ . ب) (٢٨٤) أصول المحاكمات الجزائية .

٣٥. د.عبدالامير العكيلي ، ود. سليم حربة : مرجع سابق ،ج٢ ، ص١٣٢ ـ ص١٣٣ . وينظر د . سعيد حسب الله عبد الله : ص٣٢٣ ـ٣٣٧ ، ود .علي حسين الخلف ، ود . سلطان الشاوي : مرجع سابق ، ص٣٦٩ . ود . محمد سعيد نمور : مرجع سابق ، ص٣٢٣ وما بعدها .

٣٦ .ينظر المواد (٥٦) (١٠١) (١٣٠ . د) (١٨٢ ـ هـ) (١٩٩ . هـ) (٢٤٤ . أ . ج) ومن خلال هذه المادة يتبين الفرق ، ومواد أخرى كثيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٣٧ . المحامي جمعة سعدون الربيعي ،مرجع سابق ، ص٤٠ .

٣٨.انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الاضبارة (٧٥\١٩٦) القضاء العراقي الجزء الثاني ،ص٥٤٢ ، أشار إليه ،د.عبدالامير العكيلي ، ود.سليم حربة : مرجع سابق،ص١٥٢ .

المصادر

أولا : الكتب القانونية :

١. القاضي جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ،بغداد ، ٢٠٠٥ .

٢. المحامي جمعة سعدون الربيعي :المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٣. . د. سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٩٠ . القاضي سلمان عبيد عبد الله : المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الثاني ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٤. د. عبدالامير العكيلي ود . سليم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١،المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٩

٥. .عبد الفتاح مراد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بلا مطبعة ، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٦. د.عبدالوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ، الكويت ،١٩٧٢ .

٧. د. علي حسين الخلف ود . سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٨. د.محمد سعيد النمور : أصول المحاكمات الجزائية \ شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٩. .د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٢ .

١٠. .د. ممدوح عزمي : دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١١. القاضي ياسين خضير المشهداني. التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠١٠ .

ثانياً :الرسائل والاطاريح الجامعية :

١.رائد أحمد محمد : البراءة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

٢. . نبيل حميد ألبياتي : تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٨٢ .

ثالثاً : البحوث :

١ . نبيل حميد ألبياتي : دراسة في حكم البراءة وقرار الإفراج في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثاني ، لسنة ١٩٨٦ .

رابعاً : القوانين :

١ .قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون أصول محاكمات جزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري،رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

خامساً :مواقع الانترنيت

١. موقع الموسوعة العربية على شبكة الانترنيت www.arab_engy.com

٢. منتدى الجزائرية للحقوق والقانون على شبكة الانترنيت ،www.forum.law_dz.com
٣. موقع موسوعة الاحكام العربية على شبكة الانترنيت ، www.mohmoon_ju.com